قرار نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٧ لسنة ١٩٨١

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية فضية بمناسبة الاحتفال بعام الطفل العالمى

نائب رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٥ بإصدار عملات تذكارية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٠ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى العقد المبرم بين وزارة المالية وشركة باراموونت الأمريكية بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨ ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية بمناسبة عام الطفل العالمى فى إصدار عملات تذكارية غير قابلة للتداول ، فضية (منت بروف) و (بيفورت) من فئة الخمسة جنيهات لتسويقها عالميا على أن يكون عيارها ووزنها وعددها ومواصفاتها على النحو التالى :

أولا : الخمسة جنيهات الفضية (منت بروف) :

التركيب الكيمائى : ٩٢٥ فى الألف فضة .

٧٥ « « نحاس .

والفروق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٢٤ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٦ ملليمترا .

العدد : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (عام الطفل العالمى باللغتين العربية والانجليزية) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ــ الفئة (خمسة جنيهات) ــ التاريخ الهجرى والميلادى (١٤٠١ ــ ١٩٨١) .

ثانيا : الخمسة جنيهات الفضية (بيفورت) :

التركيب الكيمائى : ٩٢٥ فى الألف فضة .

٧٥ فى الألف نحاس

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٤٨ جراما .

والفرق المسموح به فى الوزن هو خمسة فى الألف بالزيادة أو الناقص من وزن القطعة .

القطر : ٣٦ ملليمترا .

العدد : ٢٠٠٠ (ألفان) قطعة .

نقش الوجه : رسم يعبر عن المناسبة عبارة (عام الطفل العالمى باللغتين العربية والانجليزية) .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية ـ النقد (عملة جنيهات) ـ التاريخ الهجرى والميلادى (١٤٠١ ـ ١٩٨١م) .

(المادة الثانية)

تتولى شركة بإراموت الامريكية تمويل إصدار العملات المحددة فى المادة الأولى حسب الشروط الثابتة فى العقد المبرم بين وزارة المالية والشركة المذكورة .

(المادة الثالثة)

يتم سك هذه العملات حسب الأصول والمواصفات الفنية المحددة فى المادة الاولى ووفقا للشروط والبنود المتفق عليها فى العقد المشار إليه فى المادة السابقة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٠١ (٣ سبتمبر سنة ١٩٨١)

د . فؤاد محيى الدين